

قرار

الموضوع: تعديل على النظام المالي

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 61 في داکار، من 4 الى 10/11/1992 ،

وقد تدارست التقرير رقم 10 المعنون "تعديل على النظام المالي"،

وقد اطلعت على رأي "اللجنة الخاصة" المجتمععة وفقا للمادة 56 من النظام العام،

واذ تعتبر ان عددا من الاعضاء مدين للمنظمة بمبالغ كبيرة ناتجة عن عدم تسديده مساهماته النظامية السنوية لفترات طويلة،

واذ تعرب عن اقتناعها بأن هؤلاء الاعضاء عاجزون عن تسديد ديون المساهمات المتراكمة بهذه الشاكلة خلال مهلة معقولة،

واذ تلاحظ ان المادة 52 من النظام العام قد طبقت بحق هؤلاء الاعضاء مما حرّمهم من حق التصويت ومن الخدمات التي لهم الحق عادة في تلقيها من المنظمة،

واذ تتمنى ان يتمكن هؤلاء الاعضاء من استعادة جميع حقوقهم في المنظمة،

واذ تعرب عن اعتقادها بأن الغاء الديون التي ترقى الى ما قبل 1988 ووضع نظام لتقسيط الديون هما تدبيران من شأنهما تحقيق هذا الهدف،

واذ تعرب عن اعتقادها ايضا بأن نظام تقسيط الديون يجب ان يطبق في المستقبل قبل تراكم مبلغ كبير من المساهمات المتأخرة على العضو المعني،

واذ تعتبر ان تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 52(1) من النظام العام يجب ان يعلق خلال فترة تسديد الديون التي جرى تقسيطها اذا التزم البلد المعني باتفاق التقسيط ودفع دون تأخير المساهمات النظامية المطالب بها خلال الفترة المشار اليها،

واذ تعتبر مع ذلك ان الابرء من الديون التي ترقى الى ما قبل 1988 والاستفادة من تقسيط الديون يجب ان يلغيا اذا لم يتقيد العضو المعني باتفاق التقسيط او لم يدفع دون تأخير المساهمات النظامية المطالب بها،

واذ تعتبر ايضا انه، في هذه الحالة كما في حالة عدم رغبة العضو في الاستفادة من اتفاق تقسيط، يجب ان يغدو تطبيق جميع التدابير المنصوص عليها في المادة 52(1) من النظام العام الزاميا بحقه،

تقرر تضمين النظام المالي المادتين 3 مكررة و 30 اللتين ادرج نصهما في ملحق القرار الحالي،

وتقرر ايضا ان يدخل هذا التعديل على النظام المالي حيز التنفيذ في 1993/1/1 .

المؤيدون: 117

المعارضون: صفر

الممتنعون عن التصويت: 1

المادة 3 مكررة

1. اذا ترتب على عضو من الاعضاء، عن السنوات المالية الثلاث السابقة للسنة المالية الجارية، مبلغ مساهمات نظامية سنوية مساو للمساهمات المطالب بها او يفوقها، امكن تقسيط هذا الدين طبقا لاحكام المادة الحالية.
2. لا يمكن ان تقسط ديون العضو الا بناء على طلبه.
3. يجري التفاوض بشأن شروط اتفاق التقسيط بين الامين العام والبلد المعني. ولا يوقع الامين العام على هذا الاتفاق الا بعد اقرار اللجنة التنفيذية اياه.
4. يقسط الدين على فترة لا تتعدى الـ 10 اعوام.
5. خلال فترة تسديد الدين المقسط، ينبغي على العضو المعني ايضا تسديد المساهمات النظامية التي يطالب بها خلال هذه الفترة، متقيدا باحكام المادة 15(1) من النظام الحالي.
6. طالما وفي العضو بالتزاماته المترتبة على اتفاق التقسيط وسدد بدون تأخير المساهمات النظامية المطالب بها خلال فترة تسديد الدين المقسط، يعلق تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 52(1) من النظام العام بحقه.
7. اذا لم يتمسك العضو بالتزاماته المترتبة على اتفاق التقسيط او على البند (5) السابق، يبلغه الامين العام، بناء على قرار من اللجنة التنفيذية، بفسخ اتفاق التقسيط. في هذه الحالة، ومهما كان مبلغ الدين المتبقي على العضو المعني، تطبق اللجنة التنفيذية بحقه الزاما مجموع التدابير المنصوص عليها في المادة 52(1) من النظام العام وذلك حتى يسدد كامل التزاماته المالية ازاء المنظمة.
8. اذا لم يطلب عضو تقسيط ديونه رغم امكان الاستفادة من هذا التقسيط وفقا للبند 1 السابق، تطبق اللجنة التنفيذية بحقه الزاما جميع التدابير المنصوص عليها في المادة 52(1) من النظام العام وذلك حتى يسدد كامل التزاماته المالية ازاء المنظمة او يبرم معها اتفاق تقسيط.

المادة 30

تلغى الديون المترتبة على الاعضاء عن السنوات المالية السابقة لـ 1988 ، شريطة ان يبرم العضو المعني مع المنظمة اتفاق تقسيط لديونه وفقا للمادة 3 مكررة من هذا النظام. لكن العضو يصبح مدينا من جديد بهذه الديون الملغاة اذا اخل بالتزاماته المترتبة على اتفاق التقسيط او لم يسدد، دون تأخير، المساهمات النظامية المطالب بها خلال فترة تسديد الديون المقسطة.